

زاد المسير في علم التفسير

وللمفسرين في المراد بالدلوک هاهنا قولان .

أحدهما أنه زوالها نصف النهار روى جابر بن عبد الله قال دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن شاء من أصحابه فطعموا عندي ثم خرجوا حين زالت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخرج يا أبا بكر فهذا حيث دلكت الشمس وهذا قول ابن عمر وأبي هريرة والحسن والشعبي وسعيد بن جبير وأبي العالية ومجاهد وعطاء وعبيد بن عمير وقتادة والضحاك ومقاتل وهو اختيار الأزهري قال الأزهري لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس فيكون المعنى أقم الصلاة من وقت زوال الشمس الى غسق الليل فيدخل فيها الأولى والعصر وطلتا غسق الليل وهما العشاءان ثم قال وقرآن الفجر فهذه خمس صلوات .

والثاني أنه غروبها قاله ابن مسعود والنخعي وابن زيد وعن ابن عباس كالقولين قال الفراء ورأيت العرب تذهب في الدلوک الى غيبوبة الشمس وهذا اختيار ابن قتيبة قال لأن العرب تقول ذلك النجم اذا غاب قال ذو الرمة ... مصابيح ليست باللواتي تقودها ... نجوم ولا بالآفلات الدوالک